القياس وأثره في المناسك

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الحقوق

جامعة طيبة بالمدينة المنورة.

القياس وأثره في المناسك دراسة تأصيلية تطبيقية

وليد بن علي بن محمد القليطي العمري
قسم الفقه بكلية الحقوق جامعة طيبة بالمدينة المنورة.
البريد الإلكتروني: wgolayty@taibahu.edu.sa

الملخص :
هذا البحث تناول دراسة" القياس وأثره في المناسك" ويهدف إلى: جمع بعض المسائل والتطبيقات في باب المناسك؛ لإثبات دور القياس في حلّ مشاكل بعض الحوادث والقضايا المتجددة في باب المناسك.
منهج البحث: سار البحث وفق المنهج التأصيلي التطبيقي، وجمع المادة العلمية من مصادرها وترتيبها حسب الأهمية، وجعلته في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
وقد خلص في نهايته إلى: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف على أنّ القياس الصحيح حُجة شرعية معتبرة تثبت به الأحكام، وهو من الأدلة المتفق عليها، لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجري القياس فيما لا يُعقل معناه من العبادات، ومحل الخلاف بينهم: المسائل التي لم ينص على حكمها بالقياس إذا كانت معقولة المعنى، فذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه، خلافاً للحنفية، والراجح –والعلم عند الله – مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، القياس بشروطه وضوابطه له أثر كبير في العبادات، ومن ذلك " مناسك الحج مسائله ونوازله " وقد اتضح هذا جلياً من خلال التطبيقات.
الكلمات المفتاحية: القياس– أثر– المناسك.

Measurement and its effect on rituals
An applied original study

Walid bin Ali bin Mohammed Al-Qulaiti Al-Omari
Jurisprudence Department, Faculty of Law, Taibah University, Madinah.
Email: wgolayty@taibahu.edu.sa

Abstract:
This research deals with the study of "Measurement and its effect on rituals" and aims to: Collect some issues and applications in the chapter on rituals; To prove the role of measurement in solving the problems of some accidents and new issues in the door of the rituals.
Research methodology: The research proceeded according to the applied methodology, and collected scientific material from its sources and arranged them according to importance, and made it into: an introduction, four sections, a conclusion, and indexes.
In his conclusion, he concluded: The majority of scholars from the predecessors and successors said that the correct analogy is a valid legal argument in which the rulings are proven, and it is one of the evidence agreed upon. The ruling on analogy was not stipulated if the meaning was reasonable, so the majority of fundamentalists were of the view that it is permissible, unlike the Hanafi school, and the most correct - and knowledge is with God - is the view of the majority. Because of the strength of their evidence, analogy with its conditions and controls has a great impact on acts of worship, including “the rituals of Hajj, its issues and its consequences,” and this has been clearly demonstrated through the applications.
Key words: Qiyas - Effect - Rites.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فالقياس ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الاجتهاد ومنبع الآراء، والقياس منه يتشعب الفقه وبه تعرف أساليب الشريعة ويوقف على أسرارها ودقائق حكمها البديعة. (١).

وقد أخذ بالقياس الأئمة الأربعة وجمهور العلماء (٢)، وتركوا لنا بحوثاً علمية دقيقة في حقيقته ، وأركانه ، وشروطه ، وأنواعه ، ومسائله ، ومسالكه ، يجدها الباحث في مظانها من كتب الأصول ، على اختلاف المذاهب ، وطرائق التأليف .

فالقياس فيه تلبية لمتطلبات الأمة وحاجاتها لمعرفة أحكام الحوادث والقضايا المتجددة في كل عصر ومصر، كما أن فيه توسعة للمدارك والعقول، فإظهار مكانة هذه الشريعة وخلودها وشمولها لجميع الأحوال والمتغيرات مطلب شرعي.

قال الإمام المزني(٣) رحمه الله:" الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا المقايس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم "(٤).

وقال إمام الحرمين رحمه الله: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة

---

(١) نبراس العقول ٦-٧.

(٢) سيأتي بيان ذلك في ص

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم المزني المصري الشافعي، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، توفي سنة ٢٦٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٣، وفيات الأعيان ١/ ٢١٧.

(٤) نبراس العقول ١١٥.

محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع – التي يتوقع وقوعها – لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى، متلقّى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو – إذاً ا– أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريَها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه"(١).

ونظرا لما تقدم **من أهمية القياس** تأتي هذه الدراسة لتقدّم معالمَ واضحة، لدور القياس في إثبات الأحكام الشرعية في باب المناسك؛ ليجمع بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية.

أهداف البحث:

١–جمع بعض المسائل والتطبيقات في باب المناسك؛ لإثبات دور القياس في حلّ مشاكل بعض الحوادث والقضايا المتجددة في باب المناسك.

٢–إبراز مدى عناية الشريعة لحل كثير من القضايا والمشاكل في عصرنا الحاضر مطلب شرعي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في حقيقة إثبات دور القياس وأثره في المناسك؛ ولذا كان لابد من الإجابة عن الأسئلة التالية:

١–ما حقيقة القياس؟

٢–وهل هو حجة؟

٣–وهل القياس يثبت في العبادات؟

٤–وما أثر القياس في المناسك؟

---

(١) البرهان ٢/ ٧٤٣.

الدراسات السابقة:

جاءت هذه الدراسة استكمالاً لجهود الباحثين السابقين في باب القياس، لكنّها تميزت بذكر أثر القياس في باب المناسك دراسة تأصيلية تطبيقية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١-جمع المادة العلمية من مصادرها وترتيبها حسب الأهمية.

٢-سرت وفْق المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٣-عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية وأسم السورة.

٤-خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية، فإنّ كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك وإلا خرجته من مصادره المعتمدة.

٥-ترجمت للأعلام باختصار.

٦-ذيلت البحث بالفهارس المطلوبة فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف القياس.

المبحث الثاني: حجية القياس.

المبحث الثالث: القياس في العبادات.

المبحث الرابع: أثر القياس في المناسك.

١-العجز عن الهدي.

٢-العمرة والحج في الإحصار سواء.

٣-من مات وعليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر.

٤-حكم صلاة ركعتين بعد السعي.

٥-حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر.

٦-حكم المبيت خارج منى بسبب أعذار غير سقاية الحجيج ورعي الإبل.

٧-حكم المبيت بمنى لمن لم يجد مكاناً مناسباً فيها.

٨-الفدية في تغطية الرأس.

٩-الفدية في الطيب.

١٠-حكم الطواف والسعي ورمي الجمار من الطابق العلوي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

هذه أبرز ملامح المنهج، وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّ الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف القياس.

القياس في اللغة:

هو مصدر قاس الشيء على غيره، وبه، قوساً وقياساً، بمعنى التقدير والمساواة.

يقال: " قست الثوب بالذراع "، أي: قدّرته بذلك[١]، ويقال: فلان يقاس بفلان، أي: يساويه[٢].

والتقدير يقتضي المساواة، يقال: "قاس النعل بالنعل "، أي: قدّره به وساواه[٣].

وفي الاصطلاح:

عرف بتعريفات متقاربة، ومنها: " حمل فرع على أصل في حكم، بجامع بينهما "[٤]. أو : ردّ فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما [٥].

وخلاصة جميع تعريف القياس تأكد أن القياس لابُد له من أربعة أركان، هي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم[٦].

وكل واحد من هذه الأركان له شروط ذكرها الأصوليون في مضانها[٧].

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه، والأشبه كما قال الآمدي [٨]رحمه الله: " أن يكون الأصل هو المحل، على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة ٥/ ٤٠ ، الصحاح ٣/ ٩٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥.

(٢) ينظر : لسان العرب ٦/ ١٨٧.

(٣) ينظر : المرجع السابق ، شرح المنهاج للأصفهاني ٣/ ٦٤٣.

(٤) ينظر : روضة الناظر ٢/ ٢٢٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٨.

(٥) ينظر : العدة ١/ ١٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦.

(٦) ينظر : المستصفى ٢/ ٢٢٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٢.

(٧) ينظر المرجعين السابقين و الفقيه والمتفقه ٢/ ٢١٠،مختصر ابن الحاجب ٤/ ١٥٨، قواعد الأصول ٨٠، مذكرة الشنقيطي ٢٤٣، معالم أصول الفقه د. الجيزاني ١٨٦، علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى أ.د. عبدالرحمن السديس ٩٨- ٩٩.

(٨) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، الملقب ب " سيف الدين ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول ، توفي سنة ٦٣١هـ . ينظر : وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٧٣.

الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس، فإنّ المحلّ غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم " [١].

الركن الثان: الفرع، وهو: المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه. فالنبيذ بعينه فرع في إلحاقه بالخمر [٢].

الركن الثالث: العلة، وهي " الوصف، أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم " [٣].

ولها مسالك وهي: الأدلة أو الطرق التي تدل على أنّ الوصف المعيّن علّة للحكم المعيّن، وهي: النّص، والاجماع، والايماء، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والدوران، والطرد، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق، ونحوها [٤].

الركن الرابع: حكم الأصل، وهو الحكم المقصود حمل الفرع عليه، وعُرف بأنه: قضاء الشرع المستفاد من خطابه، أو إخباره الوضعي بوجوب، أو ندب، أو كراهة، أو حظر، أو إباحة، أو صحة، أو فساد، أو غير ذلك أنواع قضائه [٥].

وينقسم القياس إلى أقسام متعددة، فباعتبار قوته وضعفة ينقسم إلى القياس الجلي والخفي، فالجلي: ما قُطع فيع بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصاً أو مجمعاً عليها، وهذا النوع من القياس متفق عليه ، والقياس الخفي : ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها ، وهذا النوع متفق على تسميته قياساً [٦].

---

(١) الإحكام ٣/ ١٩٢.

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥.

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٣٢.

(٤) ينظر : مختصر ابن الحاجب ٤/ ٣٢١-٣٥٥، الابهاج للسبكي٣/ ١٤٩٩- ١٥٧١.

(٥) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٦، علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى ٩٨-٩٩.

(٦) ينظر : الرسالة ٥١٣، روضة الناظر ٢/ ٢٥٤-٢٥٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٧، مذكرة الشنقيطي ٢٥٠، معالم أصول الفقه د. محمد الجيزاني ١٨٦-١٩٠.

وباعتبار علته ينقسم إلى ثلاثة أقسام، قياس علة: وهو ما صُرح فيه بالعلة، فيكون الجامع هو العلة، وقياس الدلالة: وهو مالم تُذكر فيه العلة، وإنما ذُكر لازم من لوازمها، وقياس في معنى الأصل: وهو ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع [١].

وينقسم القياس إلى قياس طرد وقياس عكس، فقياس الطرد: ما اقتضى فيه إثبات الحكم عن الفرع لثبوت علة الأصل فيه. وقياس العكس هو: ما اقتضى نفْي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه [٢].

وينقسم القياس باعتبار محله إلى قياس في التوحيد والعقائد، وقد اتفق أهل السنة والجماعة عل أن القياس لا يجري في التوحيد [٣]، ويصح إذا استُدل به على معرفة الصانع وتوحيده كما نقل ذلك الإمام ابن عبد البر[٤] رحمه الله حيث قال : " لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام ..."[٥].

وقياس في الأحكام الشرعية[٦].

وباعتبار الصحة والبطلان ينقسم القياس إلى: صحيح وفاسد ومتردد بينهما [٧].

وبعد هذه المقتطفات حول تعريف القياس، وأركانه، وأقسامه، **أنتقل إلى المبحث الثاني وهوعن: حجية القياس.**

---

(١) ينظر: مختصر ابن اللحام ١٥٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٩، مذكرة الشنقيطي ٢٧٠.

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٩/ ٢٣٩، قواعد الأصول ٩٣.

(٣) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٤، إعلام الموقعين ١/ ٦٨، معالم أصول الفقه ١٨٩.

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ، من مؤلفاته : الاستيعاب ، التمهيد ، والاستذكار ، توفي سنة ٤٦٣هـ . ينظر : الديباج المذهب ٢/ ٣٦٧، شذرات الذهب ٢/ ٣٦٧.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٤.

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨، إعلام الموقعين ١/ ٢٠٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٤، معالم أصول الفقه ١٨٩.

(٧) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤، ١٩/ ٢٨٧، إعلام الموقعين ١/ ١٣٣،٢، ٢/ ٣.

المبحث الثاني: حجية القياس.

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف على أنّ القياس الصحيح حُجة شرعية معتبرة تثبت به الأحكام، وهو من الأدلة المتفق عليها عندهم(١).

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: " وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من رُوي عنه ذم القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصاً، لا يَدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام "(٢).

قال الإمام الغزالي(٣) رحمه الله: " والذي ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم، وجماهير الفقهاء، والمتكلمين بعدهم –رحمهم الله – وقوع التعبد به شرعاً "(٤).

قال الإمام الرازي(٥) رحمه الله: " والذي عوّل عليه جمهور الأصوليين، وتحريره أنّ العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة –رضي الله عنهم – وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة –رضي الله عنهم – فهو حق، فالعمل بالقياس حق "(٦).

---

(١) ينظر : الفقيه والمتفقه ١/ ٥٤، المستصفى ٢/ ٢٣٤-٢٥٤، الإحكام للآمدي ٤/ ٥، المحصول ٥/٥٣،مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤١، جامع بيان العلم وفضله ٧٧/٢، روضة الناظر ٢/ ٢٣٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٧٧/٢.

(٣) هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، من مؤلفاته : المستصفى من علم الأصول ، إحياء علوم الدين ، توفي سنة ٥٠٥هـ . ينظر : وفيات الأعيان ١/ ٤٦٣، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٠١.

(٤) المستصفى ٢/ ٢٣٤، ٢٥٣.

(٥) هو :أبو عبدالله ، محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين ، التميمي البكري الرازي ، من مؤلفاته : معالم أصول الدين ، والمحصول في علم أصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦هـ . ينظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٢٣.

(٦) المحصول ٥/ ٥٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١]رحمه الله " وكذلك القياس الصحيح حق، فإنّ الله بعث رسله بالعدل، وأنزال الميزان مع الكتاب، والميــزانُ يتضــمن العدل وما يُعرف به العدل "[٢].

ويقرر هذا الإمام ابن القيم [٣]رحمه الله حيث يقول: " وقد أرشــد الله عباده إليه؛ أي: إلى القياس في غير موضع من كتابه، وقد اشــتمل القــرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم " [٤].

والأدلة على حُجية القياس كثيرة خارجة عن الحصر، ومن أبرزها:

١-ما ثبت في الكتاب من الأمر بالاعتبار والاتعاظ والاستفادة مــن الأمثلــة المضروبة وأخْذ الأحكام منها، وأنّ للنظير حُكم نظيره، كقوله تعــالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [٥] [٦].

٢- ما ثبت في السُنة المطهرة، من إرشاد النبي صلى الله عليه وســلم إلــى الأخذ بالقياس وإلحاق النظير بالنظير[٧] ومن ذلك:

---

(١) هو :أحمد بن عبد الحليم بن أبي البركات عبدالسلام بن أبي محمد الحراني الدمشقي، أبو العبــاس شيخ الإسلام ، من مؤلفاته : منهاج السنة ، الاستقامة . توفي سنة ٧٢٨هــ . ينظر : ذيل طبقــات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، شذرات الذهب ٦/ ٨٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٧٦.

(٣) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، شمس الدين أبو عبــدالله ابــن قــيم الجوزية ، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، من مؤلفاته : زاد المعاد في هدي خيــر العبــاد ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، توفي سنة ٧٥١هــ . ينظر : ذيل طبقات الحنابلــة ٢/ ٤٤٧، معجم المؤلفين ٩/ ١٠٦.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ١٣٠.

(٥) سورة الحشر ٢.

(٦) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦٥، الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٨، روضة الناظر ٢/ ٢٤٤، شــرح الكوكب المنير ٤/ ٢١٦، معالم أصول الفقه د. الجيزاني ١٩٨.

(٧) ينظر المراجع السابقة ، والمستصفى ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٢٩- ١٤٨.

أ.عن ابن عباس[١] رضي الله عنهما: " أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمّي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: " نعم حُجي عنها، أرأيت لو كان عل أمك دَين، أكنت قاضيته؟ " قالت: نعم، قال: " فاقضوا الله الذي له، فإنّ الله أحق بالوفاء "[٢].

ب.عن أَبي هُرَيْرَةَ[٣] رضي الله عنه، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ [٤].

ت.عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٥]، قَالَ: هَشَشْتُ[٦] يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ

(١) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو العباس ، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ . ينظر : الاستيعاب ٣/ ١٣١، الإصابة ٤/ ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن برقم ١٨٥٢.

(٣) هو: الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، أحد المكثرين من رواية الحديث ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ ، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ . ينظر : الاستيعاب ٤/ ٣٣٢، أسد الغابة ٥/ ٣١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه وغير ذلك ، برقم ٢٨٤٨.

(٥) هو :الصحابي الجليل أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ،أمير المؤمنين ، شهد الوقائع كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أستشهد بالمدينة سنة ٢٣هـ رضي الله عنه وأرضاه . ينظر : الاستيعاب ٢/ ٤٥٨، أسد الغابة ٤/ ١٥٦.

(٦) هششت: أي نشطت ، من هش للأمر هشاشة ، إذا فرح واستبشر وارتاح أو خف . ينظر : شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٨، لسان العرب ١٥/ ٦٦.

بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ " قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفِيمَ؟[1].

٣-إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر[2].

ويؤكد ذلك الإمام الغزالي رحمه الله حينما ذكر أن تواتر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس والتعبد به ناشئ " عن مستندات كثير خارجة عن الحصر، وعن دلالات، وقرائن أحوال، وتكريرات، تفيد علماً ضرورياً بالتعبد بالقياس، وربط الحكم بما غلب على الظن كونه مناطاً للحكم ... إلى أن قال: فكُفينا مؤنة البحث عن المستند لما علمناه على التواتر من إجماعهم ".

ومن الأمثلة على ذلك:

١- قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منهما بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام [3].

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم ركن الحجر الأسود والركن اليماني، ولا يستلم الشامي ولا العراقي، وقد علل ابن عمر[4] رضي الله عنهما عدم استلام الركنين بعدم إتمام البيت الحرام من هذه الجهة على قواعد إبراهيم عليه السلام[5]، والتعليل بشير إلى صحة القياس؛ لأن العلة أحد أركان القياس[6] كما تقدم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٣٨، وقال " إسناده صحيح " .

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/ ١٩٩ روضة الناظر ٢/ ٢٣٦، إعلام الموقعين ١/ ٢٠٩.

(٣) ينظر : روضة الناظر : ٢/ ٢٣٨، نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٢٣٨.

(٤) هو : الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن ، عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، شهد الخندق وما بعدها ، كان شديد الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد المكثرين من الرواية ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ .ينظر : الاستيعاب ٢/ ٣٤١، أسد الغابة ٣/ ٢٢٧.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٦٣برقم ٨٧٠، وينظر : صحيح البخاري ٢/ ٥٧٣رقم ١٥٠٦، وصحيح مسلم ٢/ ٩٦٩برقم ١٣٣٣.

(٦) ينظر : منهج الصحابة رضي الله عنهم في الترجيح د. محمود عبد العزيز ١٧٦.

٣-قول ابن عباس رضي الله عنهما، في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه " أحسب كل شيء بمنزلة الطعام " [١].

ولم يزل التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من علماء الأمة على إجازة القياس وإثبات الأحكام به من غير إنكار، فكان إجماعاً[٢].

ولا يخفى أن إنكار القياس الشرعي الصحيح مكابرة يقع في مخالفتها أصحابها، ولعلهم أرادوا القياس الفاسد المذموم[٣].

والقياس إنما تلجئ إليه الضرورة عند فقد النّص من الكتاب والسنة أو الإجماع [٤].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كمايكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ...)) [٥].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠ برقم ١٥٢٥.

(٢) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦٢.

(٣) أنكر الظاهرية الاحتجاج بالقياس ينظر : الإحكام لابن حزم ٧/ ٣٨٦، البرهان ٢/ ٧.

(٤) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة أ.د محمد الجيزاني ١٩١مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د محمد اليوبي ٤٩٣.

(٥) الرسالة ٥٩٩.

المبحث الثالث: القياس في العبادات.

أولاً: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً.

العبادة لغة: جمع عبادة وهي الطاعة، وأصلها اللغوي يرجع إلى معنى التذلل والطاعة والخضوع(١).

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف المعنى الاصطلاحي للعبادة.

١- فبعضهم عرفها بالمعنى اللغوي حيث قال:" العبادة الطاعة مع التذلل والخضوع "(٢).

٢-وبعضهم عرفها بالإطلاق العام حيث قال: " العبادة أسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة "(٣).

" فالصلاة، والزكاة، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين ...وأمثال ذلك من العبادة ... وكذلك حُب الله ورسوله ...وأمثال ذلك هي من العبادة لله ؛ وذلك أنّ العبادة لله هي الغاية المحبوبة له ، والمرضية له ، التي خلق الخلق لها كما في قوله تعالى : { وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون } (٤)" (٥).

(١) ينظر : لسان العرب ٩/ ٢١١، مقاييس اللغة ٤/ ٢٠٥، المصباح المنير ٣٨٩.
(٢) ينظر : تفسير البغوي ١/ ٤١، تفسير القرطبي ١/ ١٤٥.
(٣) ينظر : العبودية لابن تيمية ٣٨.
(٤) سورة الذاريات
(٥) ينظر : المرجع السابق .

قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ[١] رضي الله عنه: " أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً " [٢].

والعبادات تنصرف عند الإطلاق إلى الشعائر التي أمر الله بها عباده وشرع لهم ليقوموا بعملها[٣].

وقد جرى سائر الفقهاء على الإطلاق الخاص للعبادة في تأليفهم، فالعبادات هي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما يلحق بها من شعائر كالطهارة والأذان والجهاد والكفارات. وهذا من باب الاصطلاح والترتيب للفقه [٤].

وخُصت هذه العبادات ؛ لأنّها جامعة لأسرار التشريع الذي أمر الله به ، ومُحققة لمقصود الشارع الذي حددها بمواقيت ومقادير لا مجال للاجتهاد فيها [٥]، قال صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " [٦]وحج وقال " لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لا أحُجّ بعد حجتي هذه " [٧].

وهناك أمور تتضمن معنى العبادة وغيرها، مثل: الكفارات، والحدود، فالكفارات مشروعة دائرة بين العبادة والعُقوبة، فتضمنها للعبادة؛ لأنها تؤدى

(١) هو: الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمروا بن أوس الأنصاري الخزرجي ، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي بالطاعون بالشام سنة ١٨هـ رضي الله عنه وأرضاه . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٨، الإصابة ٣/ ٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ٦/ ٥٨، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٥٨ .

(٣) ينظر : العبادات في الإسلام لبدران أبو العينين ٣.

(٤) ينظر : العبادة . محمد البيانوني ١٨.

(٥) ينظر : العبادات في الإسلام ٦٩-٧٠ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أخبار الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام برقم ٦٨٥٦.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ٢٣٧٣.

بالصيام والصدقة والاعتاق، وتضمنها للعقوبة؛ لأنها وجبت جزاء على ارتكاب محظور.

وكذلك الحدود تتضمن معنى التعبد وغيره؛ لأنها شُرعت زواجر، ومقدرة من قبل الشارع(١).

والتعبُد عند الفقهاء هو الوقوف عند الأحكام الشرعية المنصوصة وعدم إدراك عللها على الخُصوص(٢).

قال الإمام الشاطبي(٣) رحمه الله : " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الا لتفات إلى المعاني ، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني " (٤).

قال الإمام الطاهر بن عاشور(٥) رحمه الله : " ...وجدنا الفقهاء الذين خاضوا في التعليل والقياس قد أوشكوا أن يجعلوا تقسيم أحكام الشريعة بحسب تعليلها ثلاثة أقسام : قسم معلل لا محالة ، وهو ما كانت علته منصوصة أو مومئاً إليها ، أو نحو ذلك ، وقسم تعبدي محض ، وهو ما لا يهتدى إلى حكمته ، وقسم متوسط بين القسمين ، وهو ما كانت علته خفية ، واستنبط له الفقهاء عله واختلفوا فيه ، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة ..." (٦).

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ١/ ١٠٩، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٦٧، تيسير التحرير ٤/ ٦٧، شرح المنار لابن ملك ١/ ٦١١، القياس في العبادات ٤٢١.

(٢) ينظر : الحكم الشرعي بين النقل والعقل ٣٣٧.

(٣) هو : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، من أئمة المالكية ، من مؤلفاته : الاعتصام ، الموافقات في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٩٠هـ . ينظر : نيل الابتهاج على هامش الديباج ٤٦، والأعلام ١، ٧٥.

(٤) الموافقات ٢/ ٣٠٠.

(٥) هو :محمد الطاهر بن عاشور ،أسرته منحدرة من الأندلس ، تعلم بجامع الزيتونة ، وأصبح من كبار علماء تونس ، من مؤلفاته :التحرير والتنوير في التفسير ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، توفي سنة ١٣٩٣هـ . ينظر: الأعلام ١٧٣/٦.

(٦) مقاصد الشريعة ٤٥.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١-لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة جديدة، فلأصل في العبادات التوقيف والالتزام النّص الشرعي(١).

قال صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (٢).

قال الحافظ ابن حجر(٣) رحمه الله في معنى الحديث: " من اخترع في الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه " .(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " باب العبادات والديانات والتقربات متلقّاة عن الله ورسوله ، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة وقربة إلا بدليل شرعي " (٥).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم " (٦).

فإنّ كل عبادة في نفسها أصل من حيث إنّها عبادة مستقلة ، فالصلاة والصيام والزكاة والحج أصول مستقلة في نفسها لا تثبت بالقياس ، فلا يمكن إثبات عبادة جديدة مستقلة كإثبات صلاة سادسة مثلاً بالقياس (٧).

---

(١) ينظر : التلخيص للجويني ٢٧٥، إحكام الفصول للباجي ٥٤٩.، الموافقات ٢/ ٣٠٣، القياس في العبادات ٤٢٩-٤٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم ٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب : باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٣) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي شهاب الدين أبو الفضل ، من مؤلفاته : فتح الباري ، تلخيص الحبير ، توفي سنة ٨٥٢هـ . ينظر : البدر الطالع ١/ ٨٧، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠.

(٤) فتح الباري ٥/ ٣٠٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥.

(٦) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٧.

(٧) ينظر : القياس في العبادات ٤٣١.

٢-لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجري القياس فيما لا يُعقل معناه من العبادات، وذلك لأنّ القياس فرع تعقل المعنى، فما لا يهتدي العقل إلى تعقل معناه لا يمكن أن يجري القياس فيه كأعداد الصلوات وأعداد ركعاتها، ونصاب الزكاة وما شابهها [١].

فمحل الخلاف بين العلماء هو: المسائل التي لم ينص على حكمها بالقياس لإلحاقها بنظائرها من العبادات إذا كانت معقولة المعنى، كمسألة جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، فهل يقاس عليها الثلج والبرد بجامع وجود المشقة في الكل؟

ومسألة الحاج إذا لم يجد هدي الإحصار ويستطيع الصوم ، فهل يلحق بمسألة المتمتع إذا لم يستطع الهدي أنه يصوم عشرة أيام ،ثلاثة في الحج ،وسبعة إذا رجع أهله [٢].

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة.

١-ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز إجراء القياس في العبادات[٣].

٢-ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز إجراء القياس في العبادات[٤].

رابعاً: سبب الخلاف.

ومنشأ اختلاف العلماء حول جواز إجراء القياس في العبادات وعدمه يرجع إلى أمرين:

أ.اختلافهم في كون جميع العبادات وأصولها معقولة المعنى فيجوز إجراء القياس فيها، أو أنّ بعضها غير معقول المعنى لا يجوز إجراء القياس

(١) ينظر : الابهاج ٣/ ٣٣.

(٢) ينظر : البحر المحيط ٥/ ٦٠ ، القياس في العبادات ٤٣٨.

(٣) ينظر : المحصول ٥/ ٣٤٨، شرح تنقيح الفصول ٤١٥، الإبهاج ٣/ ٣٣، نهاية السول ٣/ ٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠.

(٤) ينظر : كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢١٠، الفصول في الأصول ٣/ ٨١٩، بذل النظر في الأصول ٦٢٣، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٣٠،تيسير التحرير ٢/ ١٧٥.

فيها، مع اتفاق الكل على أن معقول المعنى يجري فيه القياس، وغير المعقول لا يجري فيه القياس.

ب.وهو مفرّع عن الأول: هل دلالة النص قياسية؟ فيقال: إن الحكم الثابت بها ثابت بالقياس، أو هي لفضية فيقال: إن الحكم الثابت بها غير ثابت بالقياس[١].

خامساً: الأدلة.

استدل جمهور الأصوليين لإجراء القياس في العبادات إذا عُقل المعنى بأدلة كثيرة منها:

١-عموم أدلة حُجية القياس -سبق ذكرها[٢]-، فهي أدلة عامة في جميع الأحكام الشرعية، لم تفرق بين العبادات أو المعاملات، والعبرة في ذلك وجود العلة، فمتى وجدت العلة في الأصل وجدت في الفرع، فإنه يصح القياس حينئذ مع استكمال شروطه[٣].

٢-وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[٥].

---

(١) ينظر : المحصول ٥/ ٣٤٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥٢، أصول السرخسي ١/ ٢٤١، روضة الناظر ٢/ ٢٠١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٤، القياس في العبادات ٤٣٩- ٤٤٠.

(٢) ينظر ص ٩.

(٣) ينظر : البحر المحيط ٥/ ١٢٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ١٠٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٦.

(٤) هو : الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العبسي ، حليف بني مخزوم ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٣٧هـ . ينظر : الاستيعاب ٣/ ٢٢٧، أسد الغابة ٤/ ١٣٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب: التيمم ١/ ٢٨٠برقم ٣٦٨.

ووجه الدلالة: أن عمارًا استعمل القياسَ في العبادات حيث قاس كيفية التطهيرَ بالتراب على كيفية التطهير بالماء، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على عمَّار استعماله القياس في العبادات، بل وجهه إلى فعل الصواب في هذه الحالة، فدل هذا على جواز القياس في العبادات؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

٣-أنه يجوز إثبات أحكام العبادات بأخبار الأحاد، وبظواهر النصوص اتفاقاً، وأن كان طريق هذه الأدلة غلبة الظن، والقياس يفيد غلبة الظن، فلما جاز إثبات أحكام العبادات بخبر الواحد وظواهر النصوص، جاز إثباتها بالقياس؛ بجامع ان كلا منهما دليل ظني(٢).

واستدل الحنفية بأدلة منها(٣):

١-العبادات مشتملة على تقديرات لا يُعقل معناها، كأعداد الصلوات والركعات وأنصبة الزكوات، فكانت من الأمور التعبدية التي لا نعلم العلة التي من أجلها شُرِعت، فلا يجري القياس فيها، فإن القياس فرع تعقل المعنى، فما لم تدرك علته لا يقاس عليه.

ويجاب عنه: بأننا لا نقيس في مقادير العبادات أو في غيرها إلا إذا علمنا العلة التي من أجلها شُرِع الحكم، فإذا علمنا العلة في الأصل، ووجدنا نفس العلة في فرعٍ -مع استكمال بقية الشروط - أتممنا عملية القياس، وأما إذا لم نعلم العلة فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس في مثل ذلك، لأنه فَقَدَ ركنًا من أهم أركانه، وهي العلة.

(١) ينظر : البحر المحيط ٥/ ١٢٩، التقرير والتحبير ١/ ١٠٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٦.

(٢) ينظر : أصول السرخسي ١/ ٣٣٣، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٢٣٨.

(٣) ينظر : بذل النظر في الأصول ٦٢٣، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢١٠، الفصول في الأصول ٣/ ٨١٩، كشف الاسرار للبخاري ٤/ ٢٣٠، تيسير التحرير ٢/ ١٧٥، نبراس العقول ١٤٠.

٢- إن مقادير العبادات قد شرعت لمصلحة يعلمها الله، وهي حق لله تعالى، كأعداد الصلوات وأعداد الركعات وأنصبة الزكوات، وبما أننا لا ندرك ولا نعلم المصلحة التي شرعت هذه المقادير والعبادات لها، ولا مدخل للقياس في معرفة المصالح وحقوق الله، فمِن ثَمَّ فلا يجوز إجراء القياس في مقادير العبادات.

ويجاب عنه: بأن استدلالكم هذا في نفي القياس في أحكام العبادات يفضي إلى إبطال استخدام القياس في جميع الأحكام الشرعية؛ وذلك أن جميع الأحكام مبنية على المصالح التي لا يعلمها إلا الله(١).

٣-استخدام القياس في العبادات يُثْبِت عبادة مبتدأه، مثل الصلاة بالإيماء بالحاجب، وما شابه ذلك فإنها من الأمور المهمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، فلو كانت مشروعة لوجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيِّنها، وينقل ذلك أهل التواتر إلينا حتى يصير ذلك معلومًا لنا قطعًا، فلما لم يكن كذلك علمنا أن القول بها باطل.

ويجاب عنه: بأن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز، وكذلك فإن ما اعترضتم به منتقض بوجوب الوتر عندكم؛ حيث إن الوتر واجب عندكم مع أن وجوبه لم يعلم قطعًا(٢).

سادساً: الترجيح.

والذي يظهر -والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من إجراء القياس في العبادات بضوابطه واستكمال القياس أركانه وشروطه، لما يلي:

١-قوة أدلة الجمهور.

(١) ينظر : نبراس العقول ١٤٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٤٥.

(٢) ينظر : نبراس العقول ١٤٠.

٢-ضعف أدلة المانعين -الحنفية - وتناقضهم حيث قالوا بعدم جريان القياس في العبادات، ولكنهم استعملوه في بعض المسائل ومنها:

أ-ثبت بالنص الاقتصار على الأحجار في الاستجمار ثم قاسوا غير الحجر في جواز الاستجمار به متى كان جامداً منقياً[١].

ب-ثبتت مشروعية التكبير في الصلاة بقول: الله أكبر. وجوزه قياساً بأي لفظ فيه ثناء وذكر على سبيل التعظيم كقول: الله أجلّ، الله أعظم[٢].

ج-ثبت الترخص للمسافر بقصر الصلاة والفطر في رمضان، فقاسوا العاصي بسفره على المطيع[٣].

(١) ينظر : البحر المحيط ٥/ ٤٥، القياس في العبادات ٤٤٨.

(٢) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ١٦٧.

(٣) ينظر : البحر المحيط ٥/ ٤٥، القياس في العبادات ٤٤٨-٤٥٠.

المبحث الرابع: أثر القياس في المناسك.

أولاً: تعريف المناسك لغة واصطلاحاً.

المناسك لغة: جمع مَنْسِك -بفتح السين وكسرها -من نَسَكَ يَنْسُكُ منسكاً: تعبَّد، ويقع على المصدر، والزمان، والمكان، ثم سُمِّيَتْ أمور الحج كلّها مناسك.

والمَنْسِك: المذبَحُ، وقد نَسَكَ ينْسُكُ نَسْكاً، إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسُكٌ.

والنُّسُكُ أيضاً: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقُرِّبَ به إلى اللَّه تعالى، والنُّسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه.

والناسك: العابد(١).

واصطلاحاً: مناسك الحج: عباداته. وقيل: مواضع العبادة. فهي تشمل أمور الحج كلها(٢)، كما قال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} (٣)

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٤٨، لسان العرب ١٠/ ٤٩٩، المصباح المنير ٢/ ٦٠٤.

(٢) ينظر : المفردات للراغب الأصفهاني ، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٤٨، المبسوط ٤/ ٢.

(٣) سورة البقرة ٢٠٠.

ثانياً: أثر القياس في المناسك.

١-العجز عن الهدي.

اختلفَ الفُقهاءُ فيما إذا عجَزَ المُحصَر عن الهَدي، أو ترك واجباً من واجبات الحج هل عليه بدَلٌ أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مَن لم يجدِ الهَديَ يَلزَمُه أنْ يصومَ عَشَرةَ أيَّامٍ ثمَّ يحِلُّ قياساً على هدي التمتع، وهو مَذهَب الحَنابِلَة(١)، وأشهبَ (٢)مِنَ المالكيَّة(٣)، وقولٌ عند الشَّافعيَّة(٤)، واختارَه العلامة ابنُ باز(٥) رحمه الله.

وذلك للآتي:

أولا: لأنَّه دَمٌ واجبٌ للإحرامِ، فكان له بدَلٌ، كدمِ التمتُّعِ والطِّيبِ واللِّباسِ، ويتعيَّنُ الانتقالُ إلى صيامِ عَشَرةِ أيَّامٍ، كبَدَلِ هَدي التَّمتُّعِ.

ثانيًا: المُحصَر ليس له أن يتحلَّلَ إلَّا بعد الصِّيامِ، كما لا يتحَلَّلُ واجِدُ الهَديِ إلَّا بنَحْرِه.

ونوقش: بأنّ التحلل بالدم قبل إتمام وابات الاحرام عرف بالنص وهو قوله: { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }(٦).فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالراي والقياس (٧).

ويمكن أنّ يجاب عنه: بأنّ العمل بالنّص إذا وجد الدم، أما إذا لم يجد الدم، أو لم يستطع شرائه فالعمل بالقياس أولى؛ لأن المحصر يتضرر بالاستمرار في الاحرام حتى يجد الدم، والضرر يزال (٨).

---

(١) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٥٥، المغني ٣/ ٣٣٠.

(٢) هو: أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري المصري المالكي ، مفتي مصر ، من مؤلفاته : المدونة ، والاختلاف في القسامة ، توفي سنة ٢٠٤هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٢، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٦٣.

(٣) الذخيرة ٣/ ١٨٩.

(٤) ينظر : المجموع ٨/ ٢٩٩.

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز ٧/ ١٨.

(٦) سورة البقرة ١٩٦.

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠.

(٨) ينظر : القياس في العبادات ٥٢٥.

القول الثاني: يجب عليه الهدي ويكون في ذمته وبه قال الحنفية[١]، وأحد قولي الشافعي[٢].

واستدلوا بما يلي:

١-﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾(٣)

وجه الدلالة من وجهين:

أ.أنّ الله رخص للمحصر التحلل بالهدي ولكن نهى عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله ، ونهي الله عن حلق الرأس ممدود إلى غاية ذبح الهدي ، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية ، فيقتضي ألا يتحلل ما لم يذبح الهدي سواء صام أو أطعم أو لا [٤].

ب. أنّ الله تعالى نصّ على الهدي ولم ينصّ على بدله، فلو كان ذا بدل لنصّ عليه كما نصّ على غيره، من دم التمتع والأداء وجزاء الصيد، فلا يُصار إليه وأن عجز عنه [٥].

قال الإمام الدّبوسي[٦] رحمه الله: " ولم نستجز قياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصوم بدلاً عن الهدي عند العمد؛ لأنّ كلّ حادثة منصوصٌ عليها.

قال تعالى في المحصر:﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٧]، ولم يذكر بدلاً عن الهدي .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠، شرح فتح القدير ٣/ ١١٤.

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٤/ ٣٥٤، المجموع ٨/ ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠.

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٤/ ٢٥٤.

(٦) هو : عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، أبو زيد ، من مؤلفاته : الأسرار ، و تقويم الأدلة ، توفي سنة ٤٣٠هـ .ينظر : تاج التراجم ١٩٢، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٥.

(٧)سورة البقرة ١٩٦.

وقال في المتمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1]. فذكر الصيام بدلاً عن الهدي لمن لم يجده " [2].

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذا لو كان المحصر واجداً للهدي، أما المعسر فيترخص بالبدل كالمتمتع؛ لأنه نظير له [3].

١- القول الثاني: أنَّ مَن لم يجدِ الهَدي ليس عليه بدَلٌ، وله أن يتحلَّلَ، وبه قال الامام مالك [4]، وهو قولٌ عند الشَّافعيَّة[5]، واختارَه العلامة ابنُ عُثيمين[6] رحمه الله.

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لَمَّا سكت اللهُ عزَّ وجلَّ عن الصِّيامِ في الإحصارِ، وأوجَبَه في التمتُّعِ لِمَن عَدِمَ الهديَ؛ دلَّ على أنَّ مَن لم يجدِ الهَديَ من المُحصَرينَ ليس عليه شيءٌ، فيحِلُّ بدون شيءٍ.

ثانيًا: أنَّ الظَّاهِرَ مِن حالِ كثيرٍ مِنَ الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم أنَّهم فقراءُ، ولم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَهم بالصِّيامِ، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ[7].

والذي يظهر رجحانه والعلم عند الله أنّ الحاج إذا عجز عن الهدي لإحصار، أو ترك واجباً من واجبات الحج فإنّه يصوم عشرة أيام ثم يتحلل قياساً على هدي التمتع، وهو الأرفق به حتى لا يتضرر بالاستمرار بالأحرام مدة قد تطول، والضرر يزال، والعمل بالقياس هنا أولى؛ لأنّ له نظير في

(١) سورة البقرة ١٩٦.
(٢) تقويم الأدلة ٢٩٠، وينظر : أصول الشاشي ٣١٩، أصول السرخسي ٢/ ١٦٤
(٣) ينظر : القياس في العبادات ٥٢٢.
(٤) ينظر : احكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٧٣.
(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٤/ ٣٥٤، المجموع ٨/ ٢٢٩.
(٦) ينظر : الشرح الممتع ٧/ ١٨٤.
(٧) ينظر : المرجع السابق .

الشريعة، وهو من لم يستطع على دم التمتع فإنّه يصوم عشـــرة أيـــام. والله أعلم.

٢-والعمرة والحج في الاحصار سواء.

ودليل ذلك: كَانَ ابْنُ عُمَرَ[١] ــ رضى الله عنهمـــا ــ يَقُـــولُ أَلَـــيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَـــنِ الْحَـــجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيء، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[٢].

قال الإمام ابن بطال[٣] رحمه الله:" واحتج ابن عمر رضي الله عنـــه فيمن أحصر في الحج أنه يلزمه ما يلزم من أحصر في العمرة، وحكم الحج والعمرة في الإحصار سواء، وقاس الحج على العمرة، والنبي عليه السلام لم يحصر في حج، إنما حصر في عمرة، هذا أصل في إثبات القياس لاستعمال الصحابة له "[٤].

٣- **من مـــات وعليه حِجة الإسلام** أو قضاء أو نذر فإنه يجب أن يحج عنه من جميع ماله ــ أوصى أو لم يـــوص ــ ويكون الحج عنه من حيـــث وجب عليه، لا من حيث مكان موته؛ لأن القضاء يكـــون بـــصـــفـــة الأداء وبه قال: الإمام الشافعي[٥] وأحمد[٦].

---

(١) هو :الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، شـــهد الخندق وما بعدها من المشاهد ، أحد المكثرين من رواية الحديث ، توفي بمكـــة ســـنة ٧٣هـــ . ينظر : الاستيعاب ٢/ ٣٤١، أسد الغابة ٣/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب : الاحصار في الحج برقم ١٨٣٩.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، المعروف بابن اللّجام ، مـــن مؤلفاتـــه : شرح صحيح البخاري ، والاعتصام في الحديث ، توفي سنة ٤٤٩هـــ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧.

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤/ ٤١٣..

(٥) ينظر : المجموع ٧/ ٩٠، مغني المحتاج ١/ ٤٦٨.

(٦) ينظر : المغني ٣/ ١٩٥، الإنصاف ٣/ ٤٠٩.

واحتجوا بما يلي:

١ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إن أمي نذرتْ أن تحــج فلم تحــج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها! أرأيت لو كان علــى أمكِ دين أكــنــتِ قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله؛ أحق بالوفاء[١].

بوّب عليه الإمام البخاري[٢] فقال: باب من شبّه أصلا معلوماً بأصل مُبيَّن وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل[٣].

٢ ــ وعنه ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رجل: "يا رســول الله"! إن أبــي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك ديــن أكنــت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق"[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: (أرأيت...) فيــه مشــروعية القياس وضرب المثل؛ ليكون أوضحَ وأوقع في نفس السامع، وأقــربَ إلــى سرعة فَهمه، وفيه تشبيهُ ما اختُلِف فيه، وأشكَل بما اتُّفِق عليه..."[٥].

وذهب آخرون إلى أن من مات وكان قد وجب عليه الــحــج ــ ولم يحج ــ فإن أوصى حُج عنه من ثلث التركة وإلا فلا يجب على الورثة شيء إلا أن يَــطَّــوَّعــوا. قــال به الإمام أبو حنيفة[٦] ومالــك[٧]؛ لأن الميت ليس له حق إلا في ثلث ماله، ودين العباد أقوى؛ لأنــه مبنــي علــى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة برقم ١٧٦٧.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، أمير المــؤمنين فــي الحــديث، مــن مؤلفاته: الصحيح، والأدب المفرد، توفي سنة ٢٥٦هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغــات ١/ ٦٧، وشذرات الذهب ٢/ ١/ ١٣٤.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣/ ٢٩٦، حديث رقم ٧٣١٥.

(٤) رواه النسائي في سننه ٥/ ١١٨.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٦٦.

(٦) ينظر: عمدة القاري ١٠/ ٢١٣.

(٧) ينظر : المنتقى للباجي ٢/ ٢٧١.

المشاحَّة، ولأن له مطالباً بخلاف دَيْن الله ــ تعالى ــ لأنه مبني على المسامحة فلا يعتبر إلا من الثلث لعدم المنازع فيه(١).

وهناك قول ثالث: لا يحج أحد عن أحد مطلقاً وبه قال جماعة من أهل العلم(٢).

والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

٤- حكم صلاة ركعتين بعد السعي.

اختلف الفقهاء في صلاة ركعتين بعد السعي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعيتها وأنها من البدع المحدثة(٣).

قال ابن الصلاح (٤)رحمه الله: " ينبغي أن يكره ذلك، وقد قال الشافعي رحمه الله: ليس في السعي صلاة. ولم نر في زماننا من يفعل ذلك إلا بعض جهلة العوام " (٥).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية(٦) والشافعية(٧) باستحباب ركعتين بعد السعي.

(١) ينظر : عمدة القاري ١٠/ ٢١٣، المنتقى ٢/ ٢٧١.

(٢) ينظر : المحلى ٧/ ٤٥، معالم السنن ٢/ ٤٠١.

(٣) ينظر : هداية السالك ٢/ ٨٩٩، المجموع ٨/ ٧٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ١٧١، القواعد النورانية ٧١.

(٤) هو : عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي ، من مؤلفاته : معرفة أنواع علم الحديث ، وأدب المفتي والمستفتي ، توفي سنة ٦٤٣هـ . ينظر : وفيات الأعيان ١/ ٣٢١، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٣٧.

(٥) هداية السالك لابن جماعة ٢/ ٨٩٩-٩٠٠. وينظر : المجموع ٨/ ٧٦، التقييد والإيضاح ٢٦٢، لباب المناسك للسندي ١٢٨.

(٦) ينظر : فتح القدير ٢/ ٤٧١.

(٧) ينظر : المجموع ٨/ ٧٦.

استنادًا إلى ما يلي:

١- استدل الحنفية بما روى المطلب بن أبي وداعة[١] قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى الرُّكْنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ المَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ أَحَدٌ».

قال ابن الهمام [٢]رحمه الله: «إذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين ليكون ختم السعي كختم الطواف، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبدئه عنه عليه السلام، ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة...»[٣].

الجواب عنه: إنه حديث ضعيف[٤]، وعلى فرض التسليم بصحته فليس فيه دليل على أنَّ الركعتين من سنن السعي لجواز مطلق النفل، فهي واقعة عين محتملة فلا دليل فيها[٥].

---

(١) هو : الصابي الجليل المطلب بن وداعة السهمي ، واسم أبي وداعة : الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم بن كعب بن لؤي ، من مسلمة الفتح ، قدم المدينة بعد بدر ، روى عنه عبدالله بن الزبير وغيره . ينظر : الاستيعاب ٣/ ١٤٣، طبقات بن سعد ٥/ ٤٥٣.

(٢) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري ، من علماء الحنفية ، من مؤلفاته : فتح القدير ، والتحرير ، توفي سنة ٨٦١هـ . ينظر : الضوء اللامع ٨/ ١٢٧، شذرات الذهب ٧/ ٢٨٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٧١.

(٤) أخرجه النسائي كتاب «مناسك الحج»، أين يصلي ركعتي الطواف: (٢٩٥٩)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الركعتين بعد الطواف: (٢٩٥٨)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٨٤)، وهو ضعيف كما في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧)، برقم: (٩٢٨)، و«تمام المنة»: (٣٠٣)، كلاهما للألباني.

(٥) ينظر : العمدة في أعمال الحج والعمرة د. فركوس

٢- واستدل بعض الشافعية بالقياس على الصلاة بعد الطواف(١).

وهذا القياس فيه فساد اعتبار؛ لمخالفته قوله صلى الله عليه وسلم:" لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لا أحُجّ بعد حجتي هذه "(٢). فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سعى لم يصل عقب السعي، فدلّ على عدم مشروعيتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة، قياسا على الصلاة بعد الطواف. وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي، وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح. فإن السنة مضت بأن النبي –صلى الله عليه وسلم –وخلفاؤه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي. فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعا قياسا على الظهر. والترك الراتب: سنة، كما أن الفعل الراتب: سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع، ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به ، وإنما تركه – صلى الله عليه وسلم – لفوات شرطه أو وجود مانع "(٣).

(١) ينظر : المجموع ٨/ ٧٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤.

(٣) القواعد النورانية ٧١، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧١.

٥-حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ وعلى من رمى قبل الزوال أن يعيده، وهذا هو مذهب جمهور العلماء(١).

ومن أدلتهم:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال وقد قال صلى الله عليه وسلم:" لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لا أحُج بعد حجتي هذه " (٢).

٢- حديث جابر بن عبدالله(٣)رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (٤).

٣-وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنّه سُئل عن الجمار متى ترمى؟ فقال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»(٥).

القول الثاني: أن الرمي قبل الزوال جائز، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة(٦)، وهو وجه في مذهب الشافعية(٧)، وهو قول لبعض الحنابلة(٨).وأفتى به طائفة من المعاصرين(٩).

---

(١) ينظر: الاستذكار ١/ ٢٤١، المجموع ٧/ ٢١١، المغني ٥/ ٣٢٨، شرح الدردير ٢/ ٢٧٥.

(٢) سبق تخريجه في ص١٤.

(٣) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، أحد المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: الاستيعاب ١/ ٢١٩، أسد الغابة ١/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي. برقم ٣١٤١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : رمي الجمار . برقم ١٧٤٦.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٤، فتح القدير ٢/ ١٨٥.

(٧) قال به إمام الحرمين والرافعي والإسنوي . ينظر :المجموع ٧/ ٢١١، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٧.

(٨) كابن الجوزي وابن الزغواني ينظر: المغني ٥/ ٣٢٨، الإنصاف ٤/ ٤٥.

(٩) كالشيخ عبدالله آل محمود ود. مصطفى الزرقا رحمهما الله .ينظر: مجموع رسائل الشيخ عبدالله آل محمود ٣/ ١٨٦، فتاوى الشيخ الزرقا ١٩٦.

ووقت بدء الجواز عند أكثر القائلين بجوازه قبل الزوال هو من طلوع الشمس، ومنهم من قال بجوازه من طلوع الفجر(١).

من أدلتهم(٢):

١ــ قياس أيام التشريق في الرمي على يوم النحر بجامع أن الكل أيام نحر وتشريق.

٢-قياس جواز الرمي قبل الزوال بجواز الرمي ليلا للرعاة والسقاة وذوي الحاجات بجامع الحاجة في كلٍ، والحاجة في هذه الأيام أشد للزحام الشديد الذي قد يؤدي إلى إزهاق الأنفس كما لا يخفى.

٣-قياس تقديم الرمي على التأخير حيث يجوز تأخير الرمي إلى اليوم التالي وإلى آخر التشريق.

٤- فإن المشروع يوم العيد رمي جمرة واحدة ومع ذلك ترمى قبل الزوال، والمشروع في بقية الأيام رمي الجمار الثلاث فمن باب أولى ترمى قبل الزوال؛ لأنه ينبغي توسيع وقت الرمي فيها لا تضييقه(٣).

وأجيب عن الأقيسة السابقة بأن الأصل في هذا الباب التوقيف لا القياس(٤).

قال الإمام الكاساني (٥)رحمه الله:" وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف "(٦).

(١) ينظر : الاستذكار ١٣/ ٢١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٤، المجموع ٧/ ٢١١، المغني ٥/ ٣٢٨.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٤، رمي الجمار قبل الزوال بين المجيزين والمانعين لعبدالفتاح اليافعي ١٣-١٤.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٤، إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري١٦١، مجموع رسائل الشيخ عبدالله آل محمود ٣/ ١٨٦، رمي الجمار قبل الزوال لعبدالفتاح اليافعي ١٣.

(٤) ينظر : فتح القدير ٢/٥٠١.

(٥) هو : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الفقيه الحنفي ، من مؤلفاته : بدائع الصنائع ،و السلطان في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ . ينظر: الجواهر المضيئة ٢/ ٢٤٤، والأعلام ٢/ ٧٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٤.

ومع ذلك فالقياس مع الفارق، فإن يوم العيد فيه أعمال كثيرة، بخلاف أيام التشريق، كما أن القياس إنما يكون عند عدم النص، أما مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار كما هو معلوم(١)؛ لذا يترجح قول جمهور العلماء، والله اعلم.

٦-حُكْمُ المبيتِ خارجَ مِنًى بسببِ أعذارٍ أخرى غيرِ سِقايَةِ الحجيجِ ورَعْيِ الإبِلِ.

أولاً: سُقوطُ المَبيتِ عن أصحابِ سِقايةِ الحَجيجِ ورُعاةِ الإبِلِ، وهو مذهب جمهور الفقهاء(٢).

الأدلَّة:

١ -عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ العبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عنه استأذَنَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنًى؛ من أجلِ سقايَتِه؛ فأذِنَ له(٣).

٢-وحديث رخَّصَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِرِعاءِ الإبِلِ في البيتوتةِ: أن يَرْمُوا يومَ النَّحرِ(٤).

ثانياً يجوزُ المبيتُ خارجَ مِنًى، لِمَن كان له عذرٌ آخَرُ غيرُ السِّقايةِ والرَّعيِ، مثل الأطباء والجنود، وأصحاب المهمات الخاصة بالحج، ومن في حكمهم من المرضى الذين يشق عليهم المبيت، وتسقُطُ عنه الفديةُ، والإثمُ، وذهب إلى ذلك الشافعية (٥)، وبعض الحنابلة(٦)، وهو اختيار العلامة ابن باز(٧)، وابنِ عُثيمين (٨)رحمهما الله؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

(١) ينظر : رمي الجمار لعبدالفتاح اليافعي ١٣-١٤.

(٢) ينظر : الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٩، مغني المحتاج ١/ ٥٠٦، كشاف القناع ٢/ ٤٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: ، برقم ١٧٤٥، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : ، برقم ١٣١٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٩٧٥، والترمذي في سننه برقم ٩٥٥، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه برقم ٣٠٦٩، وابن ماجة في سننه برقم ٣٠٣٧، وأحمد في المسند برقم ٢٣٨٢٦، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٩٥٥.

(٥) ينظر: المجموع ٨/ ٢٤٦.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٥١٠.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٤٩.

(٨) ينظر : الشرح الممتع ٧/ ٣٩٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٣/ ٢٣٧.

رخَّصَ لأصحابِ سِقايةِ الحَجيجِ، ورُعاةِ الإبلِ؛ تنبيهًا على غيرِهم، فوجَبَ إلحاقُهم بهم لوجودِ المعنى فيهم [١].

٧ حُكْمُ المبيتِ بمِنًى لِمَن لم يجدْ مكانًا مناسِبًا فيها

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكْمِ من لم يجدْ مكانًا مناسِبًا للمبيتِ في مِنًى، على قولين:

القول الأوّل: يجبُ عليه أن يبيتَ في أقربِ مكانٍ يلي مِنًى، وهو قول العلامة ابنِ عُثيمين رحمه الله[٢].

ومن أدلته:

١ –قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣] .

٢–وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

٣– قياسًا لامتلاءِ مِنًى على امتلاءِ المسجدِ؛ فإنَّ المسجدَ إذا امتلأ وجَبَ على النَّاسِ أن يُصلُّوا حَولَه لتتَّصِلَ الصُّفوفُ، حتى يكُونوا جماعةً واحدةً، والمبيتُ نظيرُ هذا[٥].

ثالثًا: المقصودُ مِنَ المبيتِ أن يكون النَّاسُ مُجتمعينَ أمَّةً واحدةً، فالواجبُ أن يكونَ الإنسانُ عند آخرِ خيمةٍ حتى يكونَ مع الحجيجِ[٦].

القول الثاني: له أن يبيتَ خارجَ مِنًى في مزدلفةَ أو العزيزيَّةِ أو غيرِهما، ولا شيءَ عليه، وهو قولُ العلامة ابنِ باز رحمه الله[٧].

ومن أدلته:

١–قولُه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٨].

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٤٨١.

(٢) ينظر : مجموع وفتاوى ورسائل العثيمين ٢٣/ ٢٤٠.

(٣)البقرة ٢٨٦.

(٤) الحج ٧٨.

(٥) ينظر : مجموع وفتاوى ورسائل العثيمين ٢٣/ ٢٥٤.

(٦) ينظر المرجع السابق .

(٧) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز ١٧/ ٣٦٣.

(٨) التغابن ١٦.

٢-قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إذا أمرْتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطَعْتُم"(١).

والحاجُّ إذا اجتهَدَ في التماسِ مكانٍ في مِنًى ليبيتَ فيه لياليَ مِنًى فلم يجِدْ شيئًا؛ فلا حَرَجَ عليه أن ينزِلَ في خارِجِها(٢).

والذي يظهر والله أعلم هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، ولأنه لا واجب مع العجز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ...والشريعة طافحة بأنّ الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين (٣): " صل قائماً ، فأن لم تستطع فقاعداً فأن لم تستطع فعلى جنب "(٤) ...." (٥).

٨-الفِدْيةُ في تغطيةِ الرَّأس.

اتفق الفقهاء (٦)رحمهم الله على أنه تجب في تغطيةِ الرَّأسِ الفِدْيةُ بذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّة مساكينَ؛ وذلك قياسًا على الفِدْيةِ في حلْقِ الرَّأس، بجامعِ أنَّه استمتاعٌ مَحْضٌ، وترفُّهٌ باستعمالِ محظورٍ(٧).

٩-الفِدْيةُ في الطِّيب

اتفق الفقهاء(٨) رحمهم الله على أنه إذا تطيَّبَ المحْرِمُ عمدًا فعليه الفِدْيةُ؛ وذلك قياسًا على الفِدْيةِ في حلْقِ الرأسِ(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٣٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٧/ ٣٦٢.

(٣) هو: الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أسلم عام خيبر ، نزل البصرة وكان قاضياً بها ، توفي سنة ٥٢هـ . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥، والإصابة٣/ ٢٧.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه برقم ١١١٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٣٨-٤٤٠.

(٦) ينظر : حاشية الطحطاوي ٤٨٥، الذخيرة ٣/ ٣٠٧، المجموع ٧/ ٢٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٢٦.

(٧) ينظر : المجموع ٢/ ٢٤٩.

(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٤، الذخيرة ٣/ ٣١١، مغني المحتاج ١/ ٥٣٢، الإنصاف ٣٣٢/٢.

(٩) ينظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ١٧١.

١٠-حكم الطواف والسعي ورمي الجمار من الطابق العلوي.

قال الإمام الحطاب [١]رحمه الله: " ومثله والله أعلم من طاف على سطح المسجد، وهذا ظاهر ولم أره منصوصاً، وصرح الشافعية والحنفية بأنه يجوز الطواف على سطح المسجد ولم يتعرض لذلك الحنابلة والله أعلم "[٢]. ودليل الجواز أن الهواء له حكم القرار، وقياساً على الصلاة على سطح المسجد فإنه يجوز لكن بشرط ألا يخلو الأسفل من المصلين[٣].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى جوازه، ومن أبرز أدلتهم القياس، ومن ذلك[٤]:

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢-اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبا وماشيا، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكبا جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٣-أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه [٥].

---

(١) هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي ، من مؤلفاته : مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل في فروع المالكية ، متممة الآجرمية في النحو ، توفي سنة ٩٥٤هـ . ينظر : هدية العارفين ٢/ ٢٤٢،و نيل الابتهاج ٣٣٧.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٥، وينظر : المبسوط ٢/ ٣٥، بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، المجموع ٣٩/٨ كشاف القناع ٢/ ٤٨٧،.

(٣) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ١٨٢/١.

(٤) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ١٥.

(٥) ينظر : المرجع السابق .

وقد خالف العلامة محمد الأمين الشنقيطي[١] رحمه الله في مسألة جواز السعي فوق المسعى وتعدد المسعى، ومن أبرز أدلته:

١- أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

٢- أن الأمكنة المحددة شرعا لنوع من أنواع العبادات ليست محلا للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة، ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات في دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس، فالتعبدي المحض ليس من موارد القياس[٢].

والذي يظهر والعلم عند الله هو رجحان ما ذهب إلية أغلبية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلى جواز ذلك؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٣]. وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤].

---

(١) هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح اليعقوبي الجكني ، درس بالمسجد النبوي ، والمعاهد والكليات بالرياض ، ثم انتقل للجامعة الإسلامية ، من مؤلفاته : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، توفي رحمه الله سنة ١٣٩٣هـ . ينظر : الأعلام ٦/ ٤٥، و مشاهير علماء نجد ٥١٧.

(٢) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ١٥.

(٣) سورة البقرة ١٨٥.

(٤)(٤) سورة الحج ٧٨

الخاتمة

وبعد نهاية المطاف، وبلوغ البحث خاتمته، فقد ظهر من خلال ما تم دراسته ما يلي:

١-القياس في اللغة التقدير والمساواة، وفي الاصطلاح: عُرف بتعريفات متقاربه، ومنها " حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما "، والقياس له أربعة أركان: الأصل، والفرع، والعل، والحكم.

٢-ينقسم القياس إلى أقسام متعددة، فباعتبار قوته وضعفه، ينقسم إلى القياس الجلي والقياس الخفي، وباعتبار علته ينقسم إلى ثلاثة أقسام، قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس في معنى الأصل، وينقسم القياس كذلك إلى قياس طرد، وقياس عكس، وباعتبار محله إلى قياس في التوحيد والعقائد وهذا النوع لا يجوز جريان القياس فيه، وقياس في الأحكام الشرعية، وباعتبار الصحة والبطلان ينقسم إلى صحيح وفاسد.

٣-ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف على أنّ القياس الصحيح حُجة شرعية معتبرة تثبت به الأحكام، وهو من الأدلة المتفق عليها.

٤-العبادة في اللغة التذلل والطاعة والخضوع، وفي الاصطلاح: " اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة "وقد جرى سائر الفقهاء على الاطلاق الخاص للعبادة في تأليفهم، فالعبادات هي الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وخُصت هذه العبادات؛ لأنها جامعة لأسرار التشريع الذي أمر الله به، ومحقق لمقصود الشارع، وهناك أمور تتضمن معنى العبادة وغيرها، كالكفارات والحدود.

٥-التعبد عند الفقهاء هو الوقوف عند الأحكام الشرعية المنصوصة، وعدم إدراك عللها على الخصوص، والأصل في العبادات التوقف.

٦-لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجري القياس فيما لا يُعقل معناه من العبادات.

٧-ومحل الخلاف بينهم: المسائل التي لم ينص على حكمها بالقياس إذا كانت معقولة المعنى، فذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه، خلافاً للحنفية، والراجح -والعلم عند الله – مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

٨-القياس بشروطه وضوابطه له أثر كبير في العبادات، ومن ذلك " مناسك الحج مسائله ونوازله " ومن التطبيقات على ذلك:

١-العجز عن الهدي سواء أكان عن إحصار، أو ترك واجب من واجبات الحج، فإنّ الراجح -والعلم عند الله – إنه يصوم عشرة أيام قياساً على هدي التمتع، والعمرة والحج في ذلك سواء.

٢-من مات وعليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر فإنّه يجب أن يُحج عنه؛ استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم:" أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضية؟ ..." فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه أصلاً معلوماً بأصل مُبيّن ليفهم السائل الحُكم.

٣-لا يجوز صلاة ركعتين بعد السعي، وأنها من البدع المحدثة، والقياس على ركعتي الطواف فيه فساد اعتبار لمخالفته صريح السنة.

٤-لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، ولا يصح القياس فيه؛ لأنّ الأصل في هذا الباب التوقيف لا القياس.

٥-يجوز المبيت خارج منى، لمن كان له عُذر كالأطباء، والمرضى الذين يجدون مشقة في المبيت، والجنود، وأصحاب المهمات الخاصة بالحج، قياساً على الرُعاة والسقاة.

٦-يجوز المبيت خارج منى لمن لم يجد مكاناً مناسباً بها، ويبيت في أي مكان بمكة، ولا يجب عليه المبيت في أقرب مكان يلي منى، وقياس امتلاء منى على امتلاء المسجد في اكمال الصفوف قياس مع الفارق، والله عز وجلّ يقول: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }. والواجب يسقط مع العجز.

٧-أتفق الفقهاء على أنّه تجب الفدية في تغطية الرأس بذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، قياساً على الفدية في حلق الرأس.

٨-أتفق الفقهاء على أنه إذا تطيب المحرم عمداً فعليه الفدية، قياساً على الفدية في حلق الرأس.

٩-جواز الطواف والسعي ورمي الجمار من الطابق العلوي؛ لأنّ الهواء له حكم القرار، وقياساً على الصلاة على سطح المسجد، بشرط ألآ يخلو ألأسفل من المصلين.

تلك أهم النتائج التي استفدتها من هذا الموضوع، وإن كان هناك من توصيات فإني أوصي بتعدد الأبحاث حول أثر القياس في المسائل الفقهية وبخاصة مسائل النوازل سواء في العبادات أو المعاملات، فالقياس بشروطه وضوابطه فيه تلبية لمتطلبات الأمة وحاجاتها لمعرفة أحكام الحوادث والقضايا المتجددة في كل عصر ومصر، كما أن فيه توسعة للمدارك والعقول، فإظهار مكانة هذه الشريعة وخلودها وشمولها لجميع الأحوال والمتغيرات مطلب شرعي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر: دار القاسم بالرياض ط ٢٠٠١.
- الابهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وإكمال ابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
- إحكام الفصول للباجي تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، ط – ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- احكام القرآن لابن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط ٣، ١٤٢٤ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ
- إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري للشيخ: حسين بن محمد عبد الغني المكي الحنفي، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الاستذكار لابن عبد البر تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – م.٢٠٠٠
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد بن الأثير، تعليق: محمد عاشور، دار الشعب، القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الفكر.
- أصول الشاشي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر، بيروت، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ا الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ .
- بذل النظر في الأصول العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه: د. حمد زكي عبد البر الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- تاج التراجم لابن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم – دمشق، ط١ ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م

- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه الدّبوسيّ الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار الراية، ط٥.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تيسير التحرير، لأمير با دشاه محمد أمين الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لأحمد الطحطاوي، تحقيق : الشيخ أحمد فريد المزيدي، الناشر : دار الكتب العلمية | بيروت | لبنان ،ط١ ١٤٣٨ه / ٢٠١٧م.

- حاشية العطار على شرح المحلي للشيخ حسن العطار، (مطبوعة مع شرح المحلي)،دار الكتب العلمية بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنين، للماوردي المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الحكم الشرعي بين النقل والعقل،د. الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط١٩٨٩،١م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد أبي النصر، دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لأبو العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة، بيروت.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الأستاذ أحمد شاكر، مصطفى الحلبي، ١٣٨٨هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ، بيروت
- رمي الجمار قبل الزوال بين المجيزين والمانعين لعبد الفتاح اليافعي، مؤسسة الرسالة.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: فضيلة د. عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المم العربية السعودية،ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م
- سنن ابن ماجه المؤلف: لابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت
- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي،تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- السنن الكبرى، للنسائي ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- شذرات الذهب، عبدالحي بن أحمد المشهور بابن العماد، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي،ط٢، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام القرافي، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح فتح القدير لابن الهمام الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق، أ.د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ،الناشر: عالم الكتب،ط١– ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٠٨ه.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم فوائد عبد الباقي، دار الريان، ط٢، ١٤٠٩هـ
- صحيح سنن الترمذي، للعلامة الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩ه.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: فوائد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- طبقات الشافعية ، لجمال الدين الإسنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ .
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠
- العبادات في الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة،بدران أبو العيينين، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٩٨م.
- العبادة دراسة منهجية شاملة ، د. محمد البيانوني، دار السلام، حلب، ط١، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.
- العبودية، لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية المحقق: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي –ط٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى، أ.د عبد الرحمن السديس، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٤هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العمدة في أعمال الحج والعمرة د. محمد فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر، ط٤، ١٤٣٨ه-٢٠١٨م.
- فتاوى الشيخ الزرقا، لمصطفى الزرقا، تحقيق: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق،ط٤، ٢٠١٠م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، دار الريان، ط٢، ١٤٠٩هـ.

- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية،ط٢،، ١٤٢١ه.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين أبو الفضائل البغدادي الحنبلي، تحقيق: أ.د علي عباس حكمي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩ه-١٩٨٨م.
- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل الناشر: دار ابن الجوزي بلد النشر: المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٢ه
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ن لأبي الحسن البعلي (ابن اللحام)، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- القياس في العبادات حكمه وأثره، محمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، الرياض،ط١٤١٤،١ه-٢٠٠٤م.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: للبهوتى ا الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري تحقيق: محمد البغدادي دار الكتاب العربي، بيروت،ط٢، ١٤١٤ه.
- لباب المناسك، لعبد الله بن إبراهيم السند ،دار قرطبة للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.

•لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت.
• المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
•مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالملكة العربية السعودية.
• مجموع رسائل الشيخ عبد الله آل محمود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م.
•المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
• مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، للعلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
•مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط١، ١٣٩٨هـ .
•مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، للعلامة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن – دار الثريا الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣.
•المحصول في علم الأصول ، للرازي ، تحقيق : د. طه العلواني ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ١، ١٤٠٠ه.
• المحلى بالآثار، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
•مذكرة في أصول الفقه، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- المستدرك على الصحيحين، لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١ه–١٩٩٠م.
- المستصفى، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٣ه–١٩٩٣م.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- مشاهير علماء نجد،لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة المؤلف،إشراف: دار اليمامة، الرياض،ط١، ١٣٩٢ه–١٩٧٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية،بيروت.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، أ.د محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٦هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي الناشر: المطبعة العلمية – حلب،ط١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م
- معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ،الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية،ط١،، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

•المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: أ.د محمد التركي ود. عبد الفتاح الحلو دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
•المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ،ط١، – ١٤١٢ ه.
•مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
•مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت،ط١، ١٤١١هـ.
•المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة مصر، ط١، ١٣٣٢ ه
•منهج الصحابة رضي الله عنهم في الترجيح د. محمود عبد العزيز العاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥ه-٢٠٠٤م.
• الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، تعليق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
•مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر،ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
•موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
•نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لشيخ: عيسى منون الشامي الأزهري، تعليق: د. يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، لعبد القادر بن أحمد بن بدران دار الحديث، بيروت، ط١، ١٩٩١ه.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠ م
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة، تحقيق: عتر الحسني، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، إسطنبول، ودار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.
- الوصول إلى مسائل الأصول لأبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه–١٩٨٨م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.